

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/6
1 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيسة المقررة: ليلي زروقي

خلاصة

خلال عام ٢٠٠٤، زار الفريق العامل لاتفيا وبيلاروس والصين بدعوة من حكومات تلك البلدان. وترد التقارير المتعلقة بتلك الزيارات في الإضافات ٢ و٣ و٤ الملحق بهذه الوثيقة.

وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد الفريق العامل ٢٥ رأياً بشأن واحد وخمسين شخصا في سبعة عشر بلداً. وفي ٣٢ حالة، اعتبر الفريق أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً. وترد تلك الآراء في الإضافة ١ الملحق بهذه الوثيقة.

كما أحال الفريق، خلال الفترة من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ما مجموعه ٢٠٢ نداء عاجلاً بخصوص ٧٧٠ فرداً إلى ٥٦ حكومة. وكان ١٩٦ نداء منها عبارة عن نداءات مشتركة مع ولايات موضوعية أو قطرية أخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان. وأبلغت خمس وثلاثون حكومة من الحكومات المعنية، في وقت لاحق، الفريق العامل بأنها اتخذت إجراءات لتصحيح أوضاع المحتجزين. وقد أطلق سراح المحتجزين في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، تلقى الفريق العامل تأكيداً بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات تكفل المحاكمة العادلة.

ومضى الفريق العامل في تطوير إجراءاته الخاصة بالمتابعة وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع تلك البلدان التي كان قد زارها وأوصى بصدها، بإحداث تغييرات في التشريعات المحلية التي تنظم الاحتجاز. وقدمت حكومتا أستراليا والمكسيك معلومات تتعلق بمتابعة الوضع فيما يخص تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها زيارة الفريق العامل إلى هذين البلدين في عام ٢٠٠٢. وقدمت حكومتا رومانيا وجمهورية إيران الإسلامية بدورهما معلومات بشأن تنفيذ توصيات الفريق العامل المنبثقة عن زيارته لهذين البلدين في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣، على التوالي.

ويحتوي التقرير على نص المداولة رقم ٧ للفريق العامل بشأن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالصحة النفسية. ويرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المختلين عقلياً، رغماً عنهم، في ظروف تمنعهم من مغادرة المصحّة النفسية، مثلاً، قد يشكل من حيث المبدأ حرماناً من الحرية. ويجب أن يخضع مثل ذلك الحرمان لقوانين توفر ضمانات إجرائية للحماية من الاحتجاز التعسفي. ويجب أن تأخذ الإجراءات في الاعتبار حالة الضعف التي يعانيها الشخص المعني بحيث توفر له مساعدة قانونية فعالة. ويجب إعادة النظر بانتظام، من قبل محكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة تقام فيها إجراءات المقاضاة الحضورية، في ما إذا كانت لا تزال هناك ضرورة لاستمرار حرمان الشخص من حريته.

وتكرّس فروع أخرى من التقرير لبحث التطورات المتعلقة بالحرمان من الحرية بوصفه إجراء من إجراءات مكافحة الإرهاب وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي.

ويناشد الفريق العامل في توصياته الدول أن تضع نصب أعينها، حتى عندما تتخذ إجراءات قانونية لمكافحة الإرهاب، ضرورة الإبقاء على ضمانات فعالة تحول دون الحرمان التعسفي من الحرية وبخاصة ضرورة ممارسة مراقبة قضائية فعالة على أوامر الاحتجاز. وفضلا عن ذلك، يوصي الفريق العامل الدول بتحاشي اللجوء إلى الاحتجاز الطويل الأمد في الحبس الانفرادي كأداة لمكافحة الإرهاب. كما يطلب الفريق العامل إلى الدول اجتناب إساءة استخدام "الاحتجاز الإداري". بموجب قوانين الأمن العام وقوانين الهجرة، أو غيرها من القوانين الإدارية ذات الصلة، لحرمان الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالا جنائية من حريتهم. وبصورة أعم، يحض الفريق العامل الدول التي تعوز نظامها القانوني سبل الانتصاف الفعالة للطعن في عمليات القبض على الأشخاص أو احتجازهم، على توفير سبل الانتصاف تلك. وفي الختام، يطلب الفريق العامل إلى الدول اتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي ظروف الاحتجاز غير المناسبة قبل المحاكمة إلى الانتقاص من التكافؤ بين الادعاء والدفاع، إذ إن ذلك التكافؤ يعتبر ضمانا أساسية لمحاكمة عادلة وبالتالي شرطا مسبقا لتفادي الاحتجاز التعسفي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١	مقدمة
٥	٤٦-٤	أولاً - أنشطة الفريق العامل
٧	٢٧-١٠	ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
١٤	٤٦-٢٨	باء - البعثات القطرية
١٨	٥٨-٤٧	ثانياً - المداولة رقم ٧ بشأن المسائل المتعلقة بالاحتجاز في المصححات النفسية
٢٢	٦٥-٥٩	ثالثاً - المستجدات المتعلقة بالحرمان من الحرية كتدبير لمكافحة الإرهاب
٢٥	٦٧-٦٦	رابعاً - احتجاز الرهائن والاحتجاز التعسفي
٢٥	٧٠-٦٨	خامساً - التأثير السلبي لظروف الاحتجاز غير الملائمة على الحق في الدفاع
٢٦	٧٤-٧١	سادساً - استنتاجات
٢٧	٧٩-٧٥	سابعاً - توصيات

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها ٤٢/١٩٩١، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين.

٢ - وخلال عام ٢٠٠٤، تألف الفريق العامل من الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا) والسيدة سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي) والسيدة ليلي زروقي (الجزائر) والسيد تاماس بان (هنغاريا) والسيد سيد محمد هاشمي (جمهورية إيران الإسلامية).

٣ - ومنذ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تتولى السيدة زروقي منصب رئيسة ومقررة الفريق العامل وتتولى السيد بان منصب نائب رئيسة الفريق.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

٤ - عقد الفريق العامل، خلال عام ٢٠٠٤، دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين. كما ذهب في بعثات رسمية إلى لاتفيا (من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤) وبيلاروس (من ١٦ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤) والصين (من ١٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (انظر الإضافات ٢ و ٣ و ٤ إلى الوثيقة E/CN.4/2005/6).

٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجهت رئيسة ومقررة الفريق العامل خطابات إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى مجلس الحكم العراقي وسلطة الائتلاف المؤقتة، عبرت فيها عن القلق الشديد الذي يساور الفريق العامل بخصوص الشك المحيط بالوضع القانوني للمعتقلين الذين يخضعون للاستجواب من قبل قوات الاحتلال في العراق، وذلك في سياق مزاعم تشير إلى تعذيب وإساءة معاملة وإيذاء الأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز على يد عسكريين يعملون تحت إمرة سلطة الائتلاف المؤقتة. وطلب الفريق العامل من الحكومات الثلاث الآنفة الذكر ومن سلطة الائتلاف المؤقتة أن تقدم معلومات عن الوضع القانوني للأشخاص المعتقلين في العراق وعن تطبيق القواعد والمعايير المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني بمقتضى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩.

٦- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف جواباً بيّنت فيه الفئات الثلاث المختلفة التي ينتمي إليها الأشخاص المحتجزون في العراق على يد جنود المملكة المتحدة. وهذه الفئات هي فئة أسرى الحرب المحتجزين وفق التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة، وفئة المحتجزين الأمنيين وفق التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، وفئة المحتجزين الجنائيين. وقالت الحكومة إنه على الرغم من سريان أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع تلك الفئات، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يسري على أسرى الحرب والمحتجزين الأمنيين لأن هؤلاء تحميهم اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، على التوالي، اللتان توفران ضمانات حماية موازية، ولكنها مغايرة، لتلك المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وأفادت حكومة المملكة المتحدة بأنها كانت تحتجز ما يزيد عن ٣٠٠ أسير حرب أطلق سراح معظمهم لأن المملكة المتحدة لم تعد طرفاً في نزاع مسلح في العراق. وانتقلت المسؤولية عن أسرى الحرب الباقين رهن الاعتقال إلى الحكومة العراقية لدى إعادة السيادة إليها. وفيما يتعلق بنحو ٦٠ محتجزاً أمنياً كان قد أُلقي القبض عليهم في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أفادت الحكومة بأنهم محتجزون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٦ من المذكرة رقم ٣ المنقحة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. واتفاقية جنيف الرابعة ليست أكثر إلزاماً في هذه المرحلة.

٨- وختاماً، أفادت الحكومة أنه يتم التحفظ على المحتجزين الجنائيين لفترة قصيرة إلى أن يتسنى تسليمهم للشرطة العراقية. ويخول القسم ٥ من المذكرة القوات المتعددة الجنسيات مواصلة ممارسة سلطة الاحتجاز المؤقت للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم. ويمكن احتجاز هؤلاء في مرفق تابع للقوات المتعددة الجنسيات بطلب من السلطات العراقية. وقد أدت مسؤولية المملكة المتحدة عن توفير الأمن في جنوب العراق إلى قيام القوات البريطانية باحتجاز أشخاص يشتبه في ارتكابهم لجرائم بمقتضى القانون العراقي.

٩- ويتم ملء استمارات مختلفة وفقاً لما إذا كان الشخص المقبوض عليه محتجزاً جنائياً أو محتجزاً أمنياً. وبالنسبة للمحتجزين الجنائيين، تبين الاستمارة، في جملة أمور أخرى، أن للمحتجز حق استشارة محام والمثول أمام قاض. أما بالنسبة للمحتجزين الأمنيين، فإن الاستمارة تبين أنه يُعتقد أن المحتجز يشكل تهديداً للقوات الائتلاف وأنه سيعاد النظر في قضيته. كما يرد في الاستمارة جزء يمكن للمحتجز الأمني فيه تعيين الشخص الذي يرجو أن يبلغ باحتجازه ويوضح كيفية الاتصال به. ويجري الاتصال بالأشخاص المعينين في غضون أربع وعشرين ساعة. ويعيد النظر في قضايا هؤلاء المحتجزين مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين يجتمعون في الميدان بعد ١٠ أيام ثم ٢٨ يوماً ثم بعد ٩٠ يوماً من تاريخ الاحتجاز وكل ٩٠ يوماً بعد ذلك، للبت في ما إذا كانت هناك ضرورة لاستمرار احتجاز المحتجزين.

ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

١ - البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

١٠ - يرد وصف القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2005/6/Add.1).

١١ - وقد اعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الثلاث المعقودة عام ٢٠٠٤، ٢٥ رأياً بخصوص ٥١ شخصا في ١٧ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما النص الكامل للآراء من رقم ٢٠٠٤/١ إلى رقم ٢٠٠٤/١٩، فيرد في الإضافة ١ إلى هذا التقرير. وترد في الجدول أيضاً معلومات عن ستة آراء اعتمدت خلال الدورة الحادية والأربعين وتعذر لأسباب تقنية إدراج تفاصيلها في مرفق بهذا التقرير.

٢ - آراء الفريق العامل

١٢ - قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، الفقرة ١٨ من المرفق الأول)، بلفت انتباه الحكومات، في ما قدمه إليها من آراء، إلى قرارات اللجنة ٥٠/١٩٩٧ و ٣٦/٢٠٠٠ و ٣١/٢٠٠٣ التي طلبت فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة، أحيلت الآراء إلى المصدر.

الجدول ١

الآراء المعتمدة أثناء دورات الفريق العامل التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين*

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٤/١	المغرب	نعم	علي المرابط	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنه).
٢٠٠٤/٢	جورجيا	لا	جيورجي مشفينياردزه	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٤/٣	إسرائيل	نعم	عبلة سعدات وإيمان أبو فرح وفاطمة زايد وأسماء محمد سليمان صباغة	عبلة سعدات وأسماء محمد سليمان صباغة: حفظت القضيتان (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنهما). وإيمان أبو فرح وفاطمة زايد: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٤/٤	إثيوبيا	لا	تاديسي طاي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٤/٥	فييت نام	نعم	تيش تري لوك	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنه.
٢٠٠٤/٦	الجمهورية العربية السورية	لا	محمد شحادة، حسن كردي، بشار مدماني، هيثم الحموي، يحيى الشريجي، طارق الشريجي، معتز مراد، عبد الأكرم السقا، أحمد قريطم، محمد حافظ، مصطفى أبو زيد.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٤/٧	الإمارات العربية المتحدة	نعم	جاني موديل	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٤/٨	جمهورية مولدوفا	نعم	أندري إيفانتوك	حفظت القضية مؤقتاً (الفقرة ١٧ د) من أساليب عمل الفريق العامل.
٢٠٠٤/٩	ميانمار	نعم	داو أونغ سان سو كيي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٤/١٠	ماليزيا	نعم	محمد راضي بن عبد الرزاق ونور محمد فكري بن محمد سفر ومحمد عاقل بن عبد الرؤوف وإيدي إيرمان بن شاهيم ومحمد عارفين بن ذو القرنين وأبي ذر بن جعفر وفضل حسن بن قمر الزمان ومحمد إخوان عبدالله وشهر نظام أمير حمزة.	محمد عارفين بن ذو القرنين وفضل حسن بن قمر الزمان ونور محمد فكري بن محمد سفر ومحمد عاقل بن عبد الرؤوف وإيدي إيرمان بن شاهيم ومحمد عارفين بن ذو القرنين وأبي ذر بن جعفر ومحمد إخوان عبدالله: الاحتجاز، تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٤/١١	مدغشقر	نعم	أزهر سليم	الاحتجاز غير تعسفي.
٢٠٠٤/١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	ديانيليس موراتو	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنه.
٢٠٠٤/١٣	بوليفيا	نعم	فراسيسكو خوسيه كورتيس أغيلار وكارميلو بينياراندا روزاس وكلوديو راميريز كوبياس	علقت القضية بانتظار تلقي المزيد من المعلومات (الفقرة ١٧ ج) من أساليب عمل الفريق العامل.
٢٠٠٤/١٤	الصين	نعم	دجاي هيون سيوك	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنه.
٢٠٠٤/١٥	الصين	نعم	هويانغ تسي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٤/١٦	ميانمار	لا	ماوونغ تشان ثار كياو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٤/١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	أنصار محمود وصادق عوايد	حفظت القضيتان (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنهما.
٢٠٠٤/١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	بنعمار بنعطا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٤/١٩	فييت نام	نعم	إنغوين دان كي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٤/٢٠	كولومبيا	نعم	أورلاندو ألبيرتو مارتينيز راميريز	الاحتجاز غير تعسفي.
٢٠٠٤/٢١	كولومبيا	نعم	إسرائيل موراليس إيرنانديز	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٤/٢٢	الإمارات العربية المتحدة	نعم	شريف محمد حيدرة	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٤/٢٣	الجزائر	نعم	حفناوي الغول	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنه).
٢٠٠٤/٢٤	الصين	نعم	زانغ بي نان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٤/٢٥	المملكة العربية السعودية	نعم	متروك بن حيص بن خليف الفالح وعبدالله الحامد وعلي الضامني	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.

* ملاحظة: لم يتسن إدراج الآراء من رقم ٢٠٠٤/٢٠ إلى رقم ٢٠٠٤/٢٥ المعتمدة خلال الدورة الحادية والأربعين في مرفق هذا التقرير؛ وستدرج كمرفق للتقرير السنوي المقبل.

٣- ردود فعل الحكومات على الآراء

١٣- في مذكرة شفوية بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلبت البعثة الدائمة للمليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من الفريق العامل إعادة النظر في رأيه رقم ٢٠٠٤/١٠ بحجة أن الفريق العامل كان قد أصدر الرأي دون أن يأخذ في الحسبان رد حكومة ماليزيا على البلاغ الذي ورد من المصدر.

١٤- ووجهت الحكومة نظر الفريق العامل إلى أنها كانت قد ردت على نداء عاجل مشترك أرسل إليها بالاشتراك مع آليات موضوعية أخرى. ويأسف الفريق العامل لعدم ورود هذا الرد عندما كان يمحس البلاغ من حيث أسسه الموضوعية. وتذكر الحكومة، في ردها على النداء العاجل المشترك المرفق بطلب إعادة النظر، بأنه قد أطلق سراح أربعة من الأشخاص التسعة الوارد ذكرهم في البلاغ ووضعوا بموجب "أمر تحديد الإقامة" رهن الإقامة الجبرية في المقاطعة التي يقطنون فيها حسب ما جاء في رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٤/١٠. أما الخمسة الباقون قيد الاحتجاز بمقتضى قانون الأمن الداخلي فهم على صلة بالجماعة الإسلامية، وهو تنظيم تربطه علاقات بتنظيم القاعدة. وحسب تحريات أولية قامت بها الشرطة، فإن الرجال الخمسة "يؤمنون بحركة الجماعة الإسلامية إيماناً يتسم بالتطرف والتشدد" وقد تلقوا تدريباً عسكرياً في أفغانستان وكشمير وبالتالي فإنهم يشكلون تهديداً مستمراً للأمن والرفاه والنظام العام في البلاد.

١٥- وتشير الحكومة إلى أنه، مثلما يتبين من المعلومات التي قدمها المصدر، ليس صحيحاً أن الأشخاص المحتجزين بمقتضى قانون الأمن الداخلي مودعون في الحبس الانفرادي. بل لقد أتيح لهم، على العكس من ذلك، الاتصال بمستشار قانوني ويسمح لهم بتلقي زيارات من أقاربهم.

١٦- ولا تعترض الحكومة على كون الأشخاص المعنيين يوجدون رهن الاحتجاز طبقا لقرار إداري وأنه لم يسبق أبدا أن كانوا متهمين أو مثلوا أمام قاض وأنه لم توجه لهم أية تهمة. والفريق العامل، إذ يحيط علما بموقف الحكومة، لا يجد أن هناك أي عنصر جديد من شأنه أن يبطل صحة التعليل الذي بني عليه رأيه. وبالتالي، فإن الشروط القمينة يجعله يغير رأيه والواردة في الفقرة ٢١ من أساليب عمل الفريق العامل لم تستوف.

١٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أحال ممثل كوبا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات بشأن محاكمات الأشخاص المذكورين في الرأي رقم ٢٠٠٣/٩ الذي اعتمده الفريق العامل في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وحسب ما قدمته الحكومة من معلومات، فقد تم إبلاغ جميع المتهمين على التهم الموجهة إليهم ومارسوا حقهم في أن يترافع عنهم محامي دفاع أمام محكمة مدنية عادية. وأطلع جميع محامي الدفاع مسبقا على ملفات النيابة. وجرت المرافعات الشفهية في جلسات علنية بحضور أطراف الدعوى. ومارس جميع المتهمين حقهم في عرض الأدلة وتقديم الشهود.

١٨- وفي الرسالتين المؤرختين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعرب ممثل فييت نام الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن عدم موافقته على الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠ (فييت نام) الذي أبداه الفريق العامل بشأن تاديوس إنغوين فان لي الذي حرمه رئيس الأساقفة الراحل إنغوين كيم دين، في عام ١٩٨١، من حقه في القيام بالعمل التبشيري بسبب أسلوب حياته المنغمس في المذلات الذي أضر بمصداقية الكنيسة. وحسب ما أفادت به الحكومة، فقد تم القبض عليه وجرت محاكمته طبقا للقوانين الفيتنامية. وقد اعتُقل وحُكم عليه بسبب أفعاله المخالفة للمادتين ٢٥٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات. ونظرا لتوبته وللسلوك اللافت الذي تحلى به أثناء فترة حبسه، فإن محكمة إقليم هانام الشعبية قامت، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بتخفيض مدة عقوبته بالسجن من ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات، ثم، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من عشر إلى خمس سنوات. وتقليص مدة الحبس مرتين هو دليل على السياسة الإنسانية والمتسامحة التي تنتهجها الجمهورية الاشتراكية تجاه من يبدي سلوك التوبة والرجوع إلى سواء السبيل أثناء فترة قضاء العقوبة.

١٩- كما أعرب ممثل فييت نام الدائم، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عن عدم موافقة حكومته على الرأي رقم ٢٠٠٤/١٩ (فييت نام) الصادر عن الفريق العامل بخصوص الدكتور إنغوين دان كي الذي حكم عليه بالسجن لمدة عامين وستة أشهر بتهمة تخزين وثائق مشوهة المضمون وترويجها ونقلها، مسيئا بذلك استخدام الحريات الديمقراطية للإخلال بمصالح الدولة وكذلك الحقوق والمصالح المشروعة للمؤسسات والأفراد، مما يشكل خرقا للمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات. وقد جرت محاكمته على أساس الامتثال الكامل للإجراءات الجنائية المعمول بها في فييت نام وكذلك على أساس التقيد التام بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وهو يحظى برعاية صحية جيدة ويتلقى زيارات منتظمة في السجن من أفراد أسرته.

٢٠- وفيما يتعلق بالرأي رقم ٢١/٢٠٠٣، أعربت بعثة الصين الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، عن رأيها بأن لي لينغ وباي جيلينغ قد حصلا على محاكمة منصفة توفرت فيها جميع الضمانات القانونية. وترى الحكومة أنه ينبغي للفريق العامل الإحجام عن أي فعل قد تستغله طائفة فالون غونغ الشريرة التي تسببت في موت ألفي شخص وإلى تفتيت وتدمير حياة آلاف الأسر السعيدة.

٢١- وفيما يتعلق بالرأي القانوني الوارد في الفصل الثالث من التقرير الذي رفعه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/8) بشأن حرمان الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو من حريتهم والرأي رقم ٥/٢٠٠٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)، تقول حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إن وزارة الدفاع نقلت ثلاثة محتجزين يافعين دون سن السادسة عشرة من القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو في كوبا إلى بلدهم الأصلي. وكانوا يعتبرون في عداد المقاتلين الأعداء. وقد اتخذت وزارة الدفاع قرار نقلهم للإفراج عنهم بالتشاور مع مسؤولين حكوميين آخرين بعد ما تبين أنهم لم يعودوا يمثلون خطراً على الولايات المتحدة وأنه لم تعد لهم قيمة استخباراتية وأن الحكومة لم تكن ستحاكمهم على أية جرائم. ولم تكشف الحكومة عن أسمائهم أو تقدم أية معلومات أخرى عن ظروف أسرهم وإطلاق سراحهم لأنها كانت تخشى تهديد سلامتهم من قبل المتعاطفين مع تنظيم القاعدة أو حركة طالبان.

٢٢- وأفادت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً أنه قد أطلق سراح ٨٧ محتجزاً في خليج غوانتانامو بكوبا حتى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بينما أحيل أربعة محتجزين آخرين إلى حكومة المملكة العربية السعودية لمواصلة احتجازهم. وأوضحت الحكومة أن تقييم حالات المحتجزين هو عملية تستغرق الكثير من الوقت وتتطلب التأني والروية.

٤- البلاغات التي أوجبت توجيه نداءات عاجلة

٢٣- خلال الفترة من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه الفريق العامل ٢٠٢ نداء عاجلاً إلى ٥٦ حكومة بشأن ٧٧٠ فرداً (٦٧٣ رجلاً و٧٣ امرأة و٢٤ قاصراً). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون البت مسبقاً في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بلفت انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أبلغ عنها، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. وحيثما أشار النداء إلى حالة بعض الأشخاص الصحية الحرجة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين.

٢٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل ٢٠٢ نداء عاجلاً على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه:

الجدول ٢: النداءات العاجلة

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الرد	الأشخاص المفرج عنهم معلومات تلقاها
الجزائر	٤	٣٢	رد على ٤	
أستراليا	١	١ (قاصر)	رد على ١	
أذربيجان	١	رجل واحد	رد على ١	
البحرين	٢	١٥ رجلاً وثلاثة قُصّر	رد على ٢	
بنغلاديش	٤	أربعة رجال	رد على ١	
بيلاروس	١	رجلان وامرأة	رد على ١	
بوروندي	١	رجلان	رد على ١	
الكاميرون	١	رجلان	لا رد	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ثلاثة رجال	لا رد	
الصين	١٢	١٣ رجلاً وعشر نساء	رد على ٨	٢ (المصدر)
كولومبيا	٢	أربعة رجال وامرأة	رد على ٢	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦	تسعة رجال وأربع نساء وثمانية قُصّر	رد على ٢	
جيبوتي	١	رجل واحد	رد على ١	
إكوادور	٦	١٦ رجلاً	لا رد	
مصر	١	رجل واحد	لا رد	
غينيا الاستوائية	٣	٣٦ رجلاً وامرأة واحدة	لا رد	
إريتريا	٤	٦٩ رجلاً وثلاث نساء	رد على ١	
إثيوبيا	٥	٣٧ رجلاً وامرأتان	رد على ٢	
غابون	١	رجل واحد	لا رد	
جورجيا	١	رجل واحد	لا رد	
غينيا	١	امرأة واحدة	لا رد	
هايتي	٢	رجل وامرأة	لا رد	
الهند	١	رجل واحد	رد على ١	
إندونيسيا	٤	تسعة رجال و١١ امرأة وسبعة قُصّر	رد على ٢	
جمهورية إيران الإسلامية	٦	٢٤ رجلاً	رد على ١	
إسرائيل	٢	ثلاثة رجال	لا رد	
جامايكا	١	رجلان	رد على ١	
الأردن	١	رجل واحد	لا رد	
الكويت	٢	رجلان	لا رد	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١	١٦ رجلاً	رد على ١	

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الرد	الأشخاص المفرج عنهم معلومات تلقاها
الجمهورية العربية الليبية	١	رجلان وامرأة	لا رد	١ (المصدر)
ماليزيا	٣	٦٥ رجلاً وست نساء وقاصر واحد	رد على ٢	٨ (الحكومة)
ملديف	٢	رجلان وامرأة	رد على ١	
المكسيك	١	رجل واحد	رد على ١	
المغرب	٢	ثلاثة رجال وامرأة واحدة	رد على ٢	
ميانمار	٣	ستة رجال وامرأتان	لا رد	
نيبال	٤٠	٧٦ رجلاً وثمان نساء وثلاثة قصير	رد على ٤	٨ (المصدر)
النيجر	١	رجل واحد	لا رد	
نيجيريا	٥	١٥ رجلاً وثلاث نساء	لا رد	٤ (المصدر)
باكستان	٣	١٨ رجلاً	رد على ١	
الفلبين	١	رجل واحد	لا رد	
الاتحاد الروسي	٦	١٦ رجلاً وخمس نساء	رد على ٣	١ (الحكومة)
رواندا	١	رجل واحد	رد على ١	١ (الحكومة)
المملكة العربية السعودية	٦	١٧ رجلاً	رد على ٣	١ (المصدر)
الصومال	١	رجل واحد	لا رد	١ (المصدر)
سري لانكا	٢	رجلان	رد على ١	
السودان	٢١	٧٢ رجلاً وثلاث نساء وقاصر واحد	رد على ١	٢ (الحكومة) ١١ (المصدر)
الجمهورية العربية السورية	١١	٥١ رجلاً وخمس نساء	رد على ٦	١ (الحكومة) ٧ (المصدر)
توغا	١	رجل واحد	لا رد	
تركيا	١	أربعة رجال	رد على ١	
تركمانستان	٤	سبعة رجال	لا رد	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١	امرأة واحدة	رد على ١	
الولايات المتحدة الأمريكية	١	ستة رجال	رد على ١	
أوزبكستان	٤	أربعة رجال وامرأتان	رد على ٤	
فييت نام	٢	سبعة رجال	رد على ٢	٧ (الحكومة)
اليمن	١	رجلان	لا رد	

٢٥- وكان من بين هذه النداءات العاجلة، البالغ عددها ٢٠٢ نداء، ١٩٦ نداء وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررين خاصين معنيين بمواضيع أو بمناطق جغرافية محددة.

٢٦- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومات التي لبّت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنّين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وأُكِّد للفريق العامل، في حالات أخرى، أن المحتجزين المعنّين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يتلق رداً إلا على ٣٣,٦٦ في المائة من نداءاته العاجلة وهو من ثم يدعو الحكومات إلى زيادة تعاونها معه في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

باء- البعثات القطرية

١- الزيارات التي تم القيام بها

٢٨- زار الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٤ لاتفيا (٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير) وبيلاروس (١٦ إلى ٢٦ آب/أغسطس) والصين (١٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر). وترد التقارير المتعلقة بهذه الزيارات في الإضافات ٢ و٣ و٤ إلى هذا التقرير.

٢- الزيارات التي من المقرر القيام بها

٢٩- حُدِّد الآن موعد زيارة الفريق العامل إلى كندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣٠- وخلال الدورتين السابعة والثلاثين والحادية والأربعين اللتين عقدهما الفريق العامل، جرت محادثات مع ممثلي البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن زيارة يقوم بها الفريق العامل إلى جنوب أفريقيا. وأعربت رئيسة ومقررة الفريق العامل مجدداً عن رغبتها في زيارة جنوب أفريقيا وذلك أثناء اجتماع عقده في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مع وزيرة العدل وتطوير الدستور في جنوب أفريقيا، السيدة بريجيت ماباندلا. وقد تقرر إجراء الزيارة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣١- كما طلب الفريق العامل، في السنوات الأخيرة، أن يُدعى إلى زيارة البلدان التالية: أنغولا وبابوا غينيا الجديدة وتركمانستان والجمهورية العربية الليبية وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وناورو. ولم يرد أي رد من حكومات هذه البلدان.

٣٢- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عبر المشاركون في الاجتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، في بيان أصدره، عن رغبة المكلفين بالولايات في أن تزور رئيسة - مقررة الفريق العامل، بمعية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

البدنية والعقلية، في أقرب وقت ممكن، أشخاصاً احتُجزوا أو حوكموا بسبب مزاعم تتعلق بالإرهاب أو بانتهاكات أخرى في أفغانستان والعراق، وفي القاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو، وفي أماكن أخرى، بغية التحقق من أن المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تطبق على النحو الواجب فيما يتعلق هؤلاء الأشخاص، وكذلك بغية إتاحة الفرصة للسلطات المعنية كي تتشاور معهم وتستفيد من نصائحهم.

٣٣- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أجاب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه، على الرغم من عدم تمكن حكومته من الاستعداد للزيارات التي طُلب إجراؤها، فإنها راغبة في أن ينظم مسؤولون في حكومة الولايات المتحدة، بمن فيهم ممثلون عن وزارة الدفاع، جلسة إعلامية في واشنطن العاصمة لمناقشة القضايا المتعلقة بممارسات الاحتجاز. وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رحب المكلفون بالولايات السالفو الذكر بمبادرة حكومة الولايات المتحدة لبدء حوار في هذا الشأن واعتبروا الدعوة إلى الجلسة الإعلامية خطوة أولية ستساعدهم في التحضير للزيارات التي طلبوا القيام بها. وأضافوا أنه، تبعاً لما جرى به العمل، ينبغي أن تنظم الجلسة الإعلامية المقترحة في جنيف.

٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٣٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٤، إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات الموضوعية التابعة للجنة أن يبقوا اللجنة على علم بمتابعة جميع التوصيات الموجهة إلى الحكومات في سياق أداء ولاياتهم. واستجابة لهذا الطلب، قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦) أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مشفوعة بنسخة من التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية.

٣٥- ووجهت رسائل إلى حكومة كل من أستراليا والمكسيك طلبت فيها معلومات عما يمكن أن تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المقدمين إلى اللجنة بخصوص زيارته إلى هذين البلدين في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/8/Add.2 و E/CN.4/2003/8/Add.3).

٣٦- وقد أفادت حكومة المكسيك بأنه تم تقديم مبادرة إلى الكونغرس لإصلاح الدستور الغرض منها إجراء إصلاح هيكلي لنظام العدالة الجنائية. وقد أرسى تشخيص حالة حقوق الإنسان في المكسيك الأسس لصياغة برنامج وطني في مجال حقوق الإنسان يستند إلى توصيات من منظمات حقوق الإنسان الدولية وخبراء وطنيين.

٣٧- وفي إطار الإصلاح الهيكلي لنظام العدالة الجنائية، اعتمدت تدابير مختلفة تلي توصيات الفريق العامل. وبصفة خاصة، أنشئت اللجنة الفرعية لتنسيق التشريعات بغية جعل التشريعات المحلية تتماشى مع المعاهدات الدولية. وستقر الإصلاحات بحق المحتجزين في الاطلاع فوراً على أسباب احتجازهم، وفي معرفة الجرائم المنسوبة

إليهم، وفي معرفة حقوقهم بموجب الدستور وفي تلقي المساعدة من محامي دفاع مؤهل منذ بدء الاحتجاز، والحق في عدم الإدلاء بأية أقوال. وستنشأ مناصب قضاة متخصصين في قضايا الأحداث الجانحين وكذلك قضاة لتنفيذ العقوبات. وقد أجريت إصلاحات لقانون الحماية المؤقتة وإنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو). وسيحول القضاة سلطة الحكم بالإفراج المؤقت. وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذت ترتيبات لإطلاق سراح ١٨٩ شخصاً من السكان الأصليين قبل انتهاء مدد حبسهم وكان قد حكم عليهم لارتكاب جرائم عادية وجرائم أخرى تقع تحت طائلة القانون الفيدرالي. وفيما يتعلق بمفهوم "الجرم المشهود"، دُرِّب موظفو التنفيذ في أمانة الأمن العام على احترام الضمانات الدستورية والدولية أثناء أداء واجباتهم. وقد نُفذ برنامج تدريبي فيما يتعلق بعدم شرعية الاحتجاز على أساس "سلوك مشبوه" أو "مظهر" أو "ارتباك ظاهر". واتخذت تدابير تتيح التعرف بوضوح على مركبات أمانة الأمن العام. ومن بين المبادرات الرامية إلى إصلاح نظام الإجراءات الجنائية التي اقترحتها السلطة التنفيذية ما يتمثل في توفير ضمانات لحماية المتهمين.

٣٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغ ممثل أستراليا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بأن حكومته قد أولت اهتماماً كبيراً لتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/8/Add.2) وقدمت رداً مفصلاً عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/G/22). واستعرض الرد باقتضاب الأسباب التي حالت دون تأييد حكومة أستراليا لتوصيات الفريق العامل. وبالتالي، لم يتخذ أي إجراء بهدف تنفيذ التوصيات.

٣٩- ولكن الحكومة أفادت بأن عدداً من المبادرات قد نُفذت أو تجري بلورتها قصد زيادة تحسين ترتيبات احتجاز المهاجرين في أستراليا. وكانت وزارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات والسكان الأصليين قد أصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ توجيهين هامين في مجال السياسة العامة. ويوفر التوجيه المتعلق بمجموعة الهجرة ٣٧٠، بعنوان "الإجراءات السارية على القُصّر المُولَّى عليهم غير المصحوبين في مرافق احتجاز المهاجرين"، إطاراً لرعاية القُصّر غير المصحوبين أثناء الاحتجاز. ويتمثل الافتراض العام المعبر عنه في هذا التوجيه في أنه من مصلحة القاصر غير المصحوب، عادةً، أن يُنقل إلى مكان احتجاز بديل في الجوار أو إطلاق سراحه، إذا كان مؤهلاً لذلك، مع منحه تأشيرة خاصة ببقاء القُصّر في أستراليا حتى بلوغ سن الرشد. وإلى ذلك الحين، تُقيّم وتُلَبَّى احتياجات القاصر المولى عليه للرعاية.

٤٠- أما التوجيه المتعلق بمجموعة الهجرة ٣٧١ بعنوان "أماكن الاحتجاز البديلة"، فيوفر إطاراً للقرارات التي تتخذ بشأن نقل المحتجزين، لا سيما النساء والأطفال منهم، إلى أماكن خارج مرافق الاحتجاز (مشاريع مساكن الإقامة). وقد أقيمت تلك المشاريع في بورت أوغوستا وبورت هيدلاند وفي ووميرا. وتم بعد ذلك التوقف عن

تنفيذ تلك المشاريع في كل من ووميرا وهيدلاند بسبب تناقص أعداد المحتجزين. ويخطط حالياً لإنشاء مشاريع مساكن إقامة في سيدني وبورث تتيح إيواء النساء والأطفال في مساكن في جو أسري ضمن أحياء مجتمعاتهم المحلية.

٤١- وتؤكد حكومة أستراليا أنها تواصل مهمة وضع ترتيبات لتوفير مرافق احتجاز مجتمعية بديلة مقبولة بالاشتراك مع المجموعات العاملة في أحياء المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية. وقد أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية عن تأييد قوي لوضع نظام احتجاز ضمن أحياء المجتمعات المحلية. وبالتالي فإنه لم يكن هناك، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلا طفل واحد في مراكز الاحتجاز المركزية لعموم أستراليا، وهو طفل ولد في أستراليا وتم توفير ترتيبات احتجاز بديلة له ولوالدته. كما أن هناك تركيزاً متزايداً على التعامل مع حالات المحتجزين على أساس كل حالة على حدة، بينما يتم توفير المزيد من التوجيهات للعاملين في مرافق احتجاز المهاجرين.

٤٢- كما أحال الفريق العامل إلى حكومة أستراليا بعض الادعاءات التي تلقاها من منظمات غير حكومية بشأن الاحتجاز القسري للمهاجرين إلى أستراليا دون أن تكون بحوزتهم أية وثائق.

٤٣- أما بصدد الزيارات التي قم بها الفريق العامل إلى رومانيا في عام ١٩٩٨، فإن الحكومة أفادت بأنه، عملاً بالإطار الاشتراعي الجديد الذي وضع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فيما يخص وضع اللاجئين، لا يجوز إبقاء أي طالب لجوء رهن الاحتجاز الإداري إلى أجل غير معلوم. وتوفر التشريعات والسياسات المعمول بها في رومانيا ضمانات تحمي من عمليات الإبعاد القسري. ويمنح مركز اللاجئين لطالبي اللجوء الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين. غير أن الحكومة يمكن أن تراعي الوضع الإنساني لمن هم عرضة لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة في بلدهم الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص الهاربين من نزاعات مسلحة الحصول على حماية مؤقتة.

٤٤- وقد عدلت التشريعات بهدف إلغاء فترة الخمس سنوات القصوى التي كانت تسري في السابق على منح اللجوء. إذ إن فترة اللجوء كانت فيما مضى لا تتعدى ثلاث سنوات مع إمكانية تمديدتها لسنتين أخريين. وأصبح يحق لطالبي اللجوء حالياً تقديم طلباتهم بعد أن يدخلوا البلاد، وليس قبل دخولهم بوقت طويل كما كان الأمر في السابق. ويجب عليهم تقديم طلباتهم في غضون عشرة أيام من تاريخ الوصول. وقد أٌبطل أيضاً التمييز القانوني بين طالبي اللجوء الحائزين وأولئك غير الحائزين للوثائق الثبوتية. ولم يعد جائزاً احتجاز اللاجئين في المطارات لفترات تزيد عن ٢٠ يوماً بصرف النظر عما إذا كان بحوزتهم وثائق أم لا. وأضافت الدولة بأن للاجئين المعترف بهم حق الحصول على المساعدة الاجتماعية ورخصة عمل وإعانة مالية من أجل الاندماج في المجتمع. ويجب على طالبي اللجوء الراغبين في الطعن في قرارات صدرت في حقهم أن يقدموا طعونهم إلى محكمة محلية في غضون عشرة أيام

من تاريخ إبلاغهم بالقرار السلي. فإذا رُفض الطعن، أمكن تقديم طعن ثانٍ أمام محكمة أعلى درجة شريطة أن يقدم في غضون خمسة أيام.

٤٥ - وبشأن الزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، أفادت الحكومة بأن الإصلاحات التالية قد أُدخلت على نظام إقامة العدل في إيران تماشياً مع توصيات الفريق العامل:

(أ) أسست مجالس تحكيم لتعزيز ثقافة المصالحة بين الناس وتفادي اللجوء غير الضروري إلى المحاكم. ويشجّع التفاوض بين الأطراف في الدعاوى القضائية بهدف بلوغ نتيجة توفيقية لا سيما في القضايا الأقل خطورة، أي تلك المتعلقة بمنح لا تتجاوز العقوبة عنها الحبس لمدة ٩١ يوماً وغرامات لا تزيد عن خمسة ملايين ريال؛

(ب) أسّس مركز للاستشارة القانونية يضم خبراء قضائيين لتيسير حصول الناس على المساعدة القانونية. وهو أمر أتاح حل القضايا المعروضة على المحاكم بشكل أفضل وأكثر دقة وفعالية من حيث التكلفة؛

(ج) أدت إعادة إنشاء مكتب المدعي العام إلى تعجيل النظر في القضايا وحلها؛

(د) قامت السلطة القضائية بصياغة عدد من مشاريع القوانين وهي الآن جاهزة كي تعرض على المجلس (البرلمان) ومن بينها مشروع قانون يتعلق بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث، ومشروع قانون آخر يتعلق بالعقوبات البديلة لعقوبة الحبس، ومشاريع قوانين تتعلق بدعم أقارب الضحايا ومنع الجريمة، ومشروع قانون بشأن الجرائم ذات الصلة باستعمال الحواسيب؛

(هـ) أنشئت مكاتب لحماية حقوق المرأة والطفل.

٤٦ - وأفادت الحكومة أيضاً بأن رئيس الهيئة القضائية قد أصدر مؤخراً توجيهاً يعيد التأكيد على أن أي احتجاز يجري في جمهورية إيران الإسلامية يجب أن يكون مستنداً إلى القانون وإلى احترام حقوق الإنسان.

ثانياً - المداولة رقم ٧ بشأن المسائل المتعلقة بالاحتجاز في المصحات النفسية

٤٧ - أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في تقريره المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/3)، عن قلقه بشأن وضع الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة مثل المعوقين ومدمني المخدرات والمصابين بالإيدز المحتجزين لأسباب صحية (الفقرة ٧٤). وجاء في توصيات الفريق أنه "بخصوص الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب صحية، يرى الفريق العامل أن أي شخص تتخذ في حقه تدابير من هذا القبيل لا بد أن يتاح له في جميع الأحوال سبيل انتصاف قضائي للطعن في قرار حرمانه من الحرية" (الفقرة ٨٧). ويرى

الفريق العامل أنه يمكن اعتبار الأشخاص المحتجزين بسبب إعاقه ذهنية فئة من الفئات الضعيفة لأن إرغامهم على المكوث في المصححات والمؤسسات النفسية وفي أماكن مشابهة يثير نفس المخاوف.

٤٨- وقد تعتمد الفريق العامل، لدى قيامه بتحديد أساليب عمله أثناء دورته الأولى في عام ١٩٩١، الإحجام عن اتخاذ موقف نظري مجرد إزاء التدابير التي تنطوي على حرمان الأشخاص المختلين عقلياً من حريتهم باحتجازهم في مؤسسات مغلقة. ورأى أنه من الأنسب بحث هذه المسألة في وقت لاحق.

٤٩- وقد تلقى الفريق العامل، منذ دورته الأولى، عدة بلاغات فردية تتعلق بجرمان أشخاص من حريتهم بدعوى أنهم مختلون عقلياً، كما تلقى معلومات بهذا الخصوص من مصادر مختلفة، بما فيها منظمات غير حكومية، تتصل بجرمان أشخاص مختلين عقلياً من حريتهم.

٥٠- ويعتقد الفريق العامل، أن الوقت قد حان لإعادة النظر في موقفه من احتجاز الأشخاص المختلين عقلياً وذلك استناداً إلى ما تراكم لديه من خبرة على مدى السنوات التي انقضت منذ إنشائه. وقد اعتمد الفريق العامل، في تحضير هذه المداولة، على الوثائق التالية: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المعوقين (الجمعية العامة، القرار ٣٤٤٧ (د-٣٠))، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين رعاية الصحة العقلية (الجمعية العامة، القرار ١١٩/٤٦) والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً (الجمعية العامة، القرار ٢٨٥٦ (د-٢٦))، والتقارير الأولى الذي أعدته المقررة الخاصة إيريك - إيرين دايس بعنوان "مبادئ وتوجيهات وضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال الصحة العقلية أو المصابين باختلال عقلي".

٥١- ويمثل التعامل مع ظاهرة المرض العقلي مشكلة قديمة قدم الدهر بالنسبة للإنسانية. فبالرغم من التحسن الهائل الذي طرأ على علاج المرضى العقليين، يبدو أن ضرورة عزلهم عن باقي المجتمع ما فتئت تشكل مكوناً دائماً من مكونات العلاج. ولا يمكن، ولا يجب، البت في مسألة ما على أساس نظري مجرد إذا كان العزل يشكل حرماناً من الحرية أم لا. ويرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المختلين عقلياً ضد مشيئتهم في ظل ظروف تمنعهم من المغادرة يمكن أن يشكل، من حيث المبدأ، حرماناً من الحرية. ووفق المعايير المطبقة في المداولة رقم ١ الخاصة بالإقامة الجبرية، سيكون على الفريق العامل أن يقيم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان الحرمان من الحرية في كل حالة يمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز. وإذا تبين له أن الأمر كذلك، فسيتمتع عليه أن يقيم ما إذا كان الاحتجاز ذا طابع تعسفي.

٥٢- ومما لا جدال فيه أن الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسريان على جميع أشكال الاعتقال والاحتجاز^(١).

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل أن أحكام المادة ٩ من العهد تعكس مبادئ القانون الدولي (العرفي) العام وبالتالي فإنها تعد ملزمة أيضاً للدول التي لم تصدق على العهد. ويشهد تاريخ صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه كانت ثمة محاولات لوضع قوائم جامعة مانعة تشمل جميع الأشكال التي يمكن أن يتخذها الحرمان من الحرية. وفي عام ١٩٤٩، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بالإجماع صيغة عامة تحظر توقيف أي شخص أو وضعه قيد الاحتجاز دون وجه حق. وكون المادة ٩ من العهد لا تشمل التوقيف أو الاحتجاز بسبب قسمة جنائية فقط هو أمر يتجلى بكل وضوح في التعليق العام رقم ٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ جاء فيه ما يلي: "تشير اللجنة إلى أن الفقرة ١ تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية ومراقبة الهجرة وغير ذلك. وصحيح أن بعض أحكام المادة ٩ (جزء من الفقرة ٢ وكامل الفقرة ٣) لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين توجه إليهم قسمة ارتكاب جريمة ما. غير أن بقية تلك الأحكام، وخاصة الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤، أي حق التحقق، عن طريق محكمة، من قانونية الاحتجاز، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باحتجازهم".

٥٤- والحرمان من الحرية في حد ذاته ليس محظوراً بمقتضى القانون الدولي ولكنه يتبين من الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الاحتجاز غير جائز إلا إذا كان قانونياً وغير مشوب بأي تعسف.

(أ) وكما يكون الاحتجاز قانونياً، فيجب أن يستند إلى تلك الأسباب وأن يتم وفق تلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويستشف من خلال تحليل الفقرة ١ من المادة ٩ ومن جميع الأحكام المشابهة لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الشرط الواجب توفره في أي "قانون" يتمثل في وجوب أن يحدد التشريع الوطني جميع القيود المسموح بها والشروط التي تخضع لها. وبالتالي فإنه يجب فهم كلمة "قانون" بمعناها الدقيق كتشريع برلماني أو كسنة معادلة غير مدونة من سنن القانون العرفي يكون الاطلاع عليها متاحاً لجميع الأفراد الخاضعين للولاية القضائية ذات الاختصاص. وبالتالي فإن الأحكام الإدارية لا تلي هذا الشرط. ويجب أن تصاغ القوانين صياغة واضحة وعلى نحو يتيح إمكانية التوقع.

(ب) لا يكفي، كي يتحقق التقيد بالمعايير الدولية، أن يكون الحرمان من الحرية منصوصاً عليه قانوناً؛ بل يجب أيضاً ألا يكون ذلك الحرمان تعسفياً. وهذا شرط ناشئ عن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد التي تنص جملةً ثانية على ما يلي: "...لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً". ويستشف من جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وردت فيها كلمة "تعسفي" أو "تعسفاً"^(٣). أن تحريم التعسف يجب ألا يؤول تأويلاً ضيقاً. فمن المستحيل، بل ومن غير الضروري في رأي الفريق العامل، وضع قائمة جامعة مانعة لأشكال

الاحتجاز التعسفي؛ وينبغي تقدير الطابع التعسفي في ضوء جميع الظروف المحيطة بأي عملية احتجاز. ويتمثل الحد الأدنى لالتزام الدول بحظر التعسف في أن الحرمان من الحرية يجب ألا يكون مشوباً على نحو واضح بعدم التناسب والجور والمباغنة والتمييز. وفضلاً عن ذلك، يعتبر الاحتجاز تعسفياً على نحو واضح إذا حُرم الشخص من حريته بذريعة إصابته بخلل عقلي (مزعوم) وإذا كان من الواضح أن احتجازه كان بسبب آرائه أو قناعاته أو نشاطاته السياسية أو الأيديولوجية أو الدينية.

٥٥- والفريق العامل، إذ يطبق المبادئ المذكورة أعلاه على الأشخاص المختلين عقلياً، يضع نصب عينيه أن هذه الفئة من الناس تحتاج إلى عناية خاصة بسبب حالة الضعف التي يعيشونها. وهناك عوامل مختلفة قد تفضي إلى حرمان شخص تبدو عليه أعراض أحد الأمراض العقلية من حريته: إجراء فحص طبي لمعرفة ما إذا كان الشخص يعاني بالفعل من مرض عقلي ثم، إذا ما ثبت ذلك، تحديد طبيعة المرض. حتى إذا تبين نوع المرض العقلي الذي أصابه، صار من الممكن تعليل الحرمان من الحرية بالحاجة إلى علاج طبي يرفض المريض الخضوع له. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتضح أن احتجاز المرضى النفسانيين في مؤسسات مغلقة لا بد منه في بعض الأحوال لمنع المريض من إيذاء الآخرين أو من إيذاء نفسه.

٥٦- وفي الأنظمة القانونية التي لا يجوز فيها تحميل الأشخاص المختلين عقلياً المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها، يجوز احتجاز الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة والذي تبدو عليه أعراض مرض عقلي كي يخضع للفحص والمراقبة والتشخيص الطبيين. وإذا ثبت أن الشخص مصاب بمرض عقلي وبالتالي انتفت مسؤوليته الجنائية، جاز احتجازه بأمر قضائي لتلقي علاج (قسري) لمدة قد تطول أو تقصر حسب الضرورة.

٥٧- وعلى الرغم من أن الإصابة بإعاقة أو بمرض عقلي تسبب الأسى للشخص المعني وأسرته والمجتمع عموماً، إلا أنها أمر واقع. وقد تُحتم الإصابة بمرض عقلي اتخاذ تدابير تنطوي على تقييد حرية الشخص أو حرمانه منها حفاظاً على مصلحة المريض العقلي وعلى مصلحة المجتمع ككل. إلا أن موقف الفريق العامل يتلخص في أنه يجب، عند تقدير ما إذا كانت التدابير المتخذة متماشية مع المعايير الدولية، أن يؤخذ في الاعتبار الوضع الضعيف للشخص المصاب بالمرض (المزعوم).

٥٨- ويطبق الفريق العامل، لدى النظر في البلاغات الفردية التي تندرج ضمن ولايته، المعايير التالية:

(أ) يجوز اعتبار الاحتجاز النفسي كإجراء إداري حرماناً من الحرية عندما يودع الشخص المعني في مؤسسة مغلقة لا يمكنه مغادرتها بحرية. أما تحديد ما إذا كانت ظروف احتجاز شخص ما في مؤسسة نفسانية تشكل حرماناً من الحرية بالمعنى المحدد لولاية الفريق العامل، فإن ذلك أمر يخضع لتقدير الفريق حسب كل حالة على حدة؛

(ب) يسري الأمر نفسه على حرمان المجرمين المشتبه فيهم من الحرية إلى حين خضوعهم للفحص الطبي والمراقبة والتشخيص الطبيين للتحقق من مرضهم العقلي المفترض الذي قد يكون له تأثير على إمكانية مساءلتهم جنائياً؛

(ج) يحدد القانون شروط حرمان الأشخاص المحتلين عقلياً من الحرية إلى جانب الضمانات الإجرائية التي تحميهم من التعسف. أما المتطلبات المتعلقة بتلك القوانين فقد وردت بقدر أكبر من التفصيل في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤٥ أعلاه؛

(د) تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي شخص يُعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية وتظهر عليه أعراض المرض العقلي وذلك بأن يؤخذ في الاعتبار وضعه الضعيف وما يترتب عليه من نقص في القدرة على المحاجة اعتراضاً على احتجازه على النحو الواجب. وإذا لم يوفر لنفسه المساعدة القانونية التي يختارها أو يختارها له أهله، توفر له هذه المساعدة من خلال تكليف محامي دفاع أو تعيين وصي عليه يتصرف باسمه؛

(هـ) تسري أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي شخص يُحتجز في مستشفى نفساني أو في مؤسسة من ذلك القبيل بسبب إصابته بخلل عقلي وذلك بموجب أمر قضائي أو قرار إداري أو غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تعيد المحكمة أو هيئة مختصة مستقلة ونزيهة النظر بانتظام وعلى فترات معقولة فيما إذا كان هناك ما يدعو لاستمرار احتجاز المريض في المؤسسة النفسية. ويُفرج عن المريض إذا ما انتفت الأسباب التي أدت إلى احتجازه. ويجب، عند تنفيذ إجراءات إعادة النظر هذه، أن يؤخذ في الاعتبار الوضع الضعيف للمريض نفسه وما يتطلبه هذا الوضع من ضرورة الحصول على التمثيل المناسب، مثلما جاء في الفقرة (د) أعلاه؛

(و) يجب أن تتحاشى القرارات المتعلقة بالاحتجاز بسبب مرض نفسي الاعتماد تلقائياً على رأي الخبير التابع للمؤسسة التي يُحتجز فيها المريض أو تقرير وتوصيات الطبيب النفسي المداوم. ويجب اتباع إجراء مرافعة حضورية حقيقية يتاح بمقتضاه للمريض و/أو لممثله القانوني فرصة الطعن في تقرير الطبيب النفسي.

(ز) يجب ألا يستغل الاحتجاز بسبب المرض النفسي لتعريض حرية شخص ما في التعبير عن رأيه للخطر أو لمعاقبته أو لردعه أو الحط من قدره بسبب آرائه أو قناعاته أو نشاطاته السياسية أو الأيديولوجية أو الدينية.

ثالثاً - المستجدات المتعلقة بالحرمان من الحرية كتدبير لمكافحة الإرهاب

٥٩- في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٨٧/٢٠٠٤ بعنوان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" حيث طلبت "إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة

المعنية التابعة للجنة، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر، كل في إطار ولايته، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة".

٦٠- ويذكر الفريق العامل بأنه قد كرس، لدى تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المتعلق بنفس الموضوع، جزءاً كبيراً من تقريره السنوي لعام ٢٠٠٤ المرفوع إلى اللجنة لمسألة إساءة استغلال الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب. والفريق العامل، إذ يحيط علماً بالقرار ٨٧/٢٠٠٤، يعلم اللجنة بأنه تلقى، خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، بلاغات فردية وأبدى آراء في ست حالات تتعلق بثمانية عشر شخصاً في خمسة بلدان. وقد اعتبر الفريق العامل الاحتجاز تعسفياً في خمس حالات تتعلق باثني عشر شخصاً، حيث إن الأشخاص الآخرين كان قد أطلق سراحهم في الوقت الذي اعتمد فيه الفريق العامل رأيه.

٦١- ويعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن تواتر اللجوء إلى أشكال مختلفة من الاحتجاز الإداري تتسبب في تقييد الحقوق الأساسية. وهو يلاحظ ازدياد لجوء الدول إلى قوانين الطوارئ التي تهدر الحق في المثل أمام المحكمة والحق في الحماية القضائية وإنفاذ الحقوق الدستورية وتقييد الحقوق الأساسية للأفراد المحتجزين في سياق مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، سنت عدة دول قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب أو بالأمن الداخلي أو أنها قد شددت القوانين التي كانت قائمة فسمحت باحتجاز الأشخاص لمدة غير محددة أو لفترات طويلة جداً دون توجيههم ودون مثل المحتجزين أمام قاض ودون إتاحة سبيل انتصاف يمكن من الطعن في قانونية الاحتجاز. ويرمي هذا النوع من الاحتجاز الإداري، الذي يتسم أيضاً بالسرية في كثير من الأحيان، إلى الانتفاف على الآجال القانونية التي تحكم الاحتجاز من قبل الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة، كما يرمي إلى حرمان الأشخاص المعنيين من الضمانات القضائية المعترف بها لجميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم.

٦٢- وفي بلدان أخرى، تتضمن التشريعات الصادرة حديثاً تعاريف للإرهاب جاءت فضفاضة أو غامضة إلى حد بعيد بحيث أنها تنطوي على خطر كبير في أن يتم استغلالها لقمع المعارضة السياسية وغير ذلك من أشكال المعارضة. وتتفاقم مخاطر إساءة الاستعمال التي تنطوي عليها هذه التعاريف المبهمة للإرهاب عندما يتعلق الأمر بجرمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة.

٦٣- وقد علم الفريق العامل كذلك بأمر حالات عديدة لجأت فيها الحكومات، بزعم زيادة فعالية مكافحة الإرهاب، إلى القوانين السارية التي تتيح الحرمان من الحرية، بأساليب تثير قلقاً حقيقياً حيال ما تتسم به من تعسف. وتلقى الفريق العامل تقارير عديدة تفيد بأن الاحتجاز بناء على أنهم تتعلق بالإرهاب، مع ما ينطوي عليه ذلك من قيود تفرض على حق المثل أمام المحكمة، يستغل لاحتجاز المعارضين السياسيين والمخالفين في الرأي الديني وأي أشخاص آخرين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والضمير والدين. وتفيد المعلومات الواردة

بأن قوانين مكافحة الإرهاب، التي تؤدي إلى الاحتجاز لمدة أطول قبل العرض على المحكمة وتسهيل استناد الادعاء إلى شهود سريين، تستعمل في ملاحقة ومحاكمة زعماء السكان الأصليين في قضايا تتعلق بتراعات مع الحكومة بشأن استغلال الأراضي. وفي بلد آخر، قيل إن أشخاصا كان يشتبه في ضلوعهم في نشاطات إرهابية اعتقلوا سرا على يد قوات الأمن بصفتهـم "شهودا أساسيين" على جريمة وذلك بغية الالتفاف على الشرط المتمثل في وجوب وجود شبهة معقولة لاعتقال مشتبه به في ارتكاب جريمة واحتجازه. كما وردت ادعاءات مفادها أن الاحتجاز الإداري يستعمل في بعض الحالات للحصول على معلومات من الشهود في قضايا قيد النظر أو من أشخاص يمكن توجيه التهم إليهم في وقت لاحق.

٦٤- وفي الختام، يذكر الفريق العامل بعدة قرارات صدرت عن محاكم استئناف في قضايا الطعن في أوامر الاحتجاز الصادرة بموجب أحكام قوانين مكافحة الإرهاب. ويرحب الفريق العامل بالعديد من هذه القرارات. وقد اعتبرت المحكمة العليا في إحدى الدول أن التظلم المتعلق بحق المثول أمام المحكمة له أثر ممتد خارج الحدود الإقليمية، سواء تعلق الأمر بمواطني تلك الدولة أو بأجانب. وفي تطور مشجع آخر شهدت نفس الدولة، حكمت محكمة بأن الاختصاص يعود للسلطة القضائية وليس للسلطة التنفيذية في إثبات ما إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة تسري على الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء أعمال القتال. وقررت المحكمة ذاتها أن استبعاد المدعى عليه من بعض جلسات الاستماع ومنعه من الاطلاع على الأدلة المستخدمة ضده هما عملاـن منافيان للقانون. وفي دولة أخرى، أبطلت محكمة الاستئناف حكما بإدانة متهم بالإرهاب على أساس أن المحكمة التي حاكمته لم تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي كون الحكومة قد منعت المتهم من الوصول إلى أدلة يحتمل أن تكون في صالحه متذرعة في ذلك بمقتضيات الأمن الداخلي^(٧). ورأت المحكمة الدستورية في دولة ثالثة أن إصدار أي قانون لمكافحة الإرهاب يوسع نطاق تعريف السلوك الموجب للعقاب وينص على عقوبة الإعدام يجب ألا يكون، على نقيض ما تدعيه حكومتها، ذا أثر رجعي^(٨). غير أن الفريق العامل يشعر بقلق عميق إزاء بعض القرارات. وهو في هذا الصدد يشير إلى قرار محكمة من محاكم الاستئناف لم يكتف بتأييد استعمال الأدلة السرية لتبرير الاحتجاز لمدة غير محدودة دون توجيه تهم للمواطنين الأجانب، بل لقد جاء فيه أيضا أنه يجوز الإدلاء بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب من جهة ثالثة في بلد آخر والاعتماد عليها في الإجراءات المتعلقة بتأكيد هذا الشكل من أشكال الاحتجاز^(٩).

٦٥- كما أبلغ الفريق العامل بأن قوانين جديدة تتعلق بالهجرة قد سنت في عدة بلدان، وهي تعرض للخطر حقوق المهاجرين في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي وفي طلب اللجوء، وفي الاستماع إلى كل ما لديهم من أقوال في جلسة استماع منصفة قبل ترحيلهم، وفي الحماية من الترحيل إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للتعذيب. ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء هذا الاتجاه إلى الاحتجاز الإداري للأجانب الذي يتزايد قوة في ظل موافقة عامة. وهو يأسف لهذا الميل المسرف إلى المساواة بين الإرهاب والأجانب، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، والذي تتمثل الغاية منه في استغلال المخاوف الناشئة عن التهديد الإرهابي.

رابعاً - احتجاز الرهائن والاحتجاز التعسفي

٦٦- وفيما يتعلق بمسألة الحرمان من الحرية في سياق الإرهاب ومكافحته، يلاحظ الفريق العامل أن عام ٢٠٠٤ شهد العديد من حوادث اختطاف رهائن على يد إرهابيين أدت إلى حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وانتهاك للكرامة الإنسانية وتسببت في آلام مبرحة. ولا جدال في أن قيام المجموعات الإرهابية باحتجاز الرهائن هو من أشد أشكال الحرمان التعسفي من الحرية خطورة رغم أنه يقع على يد أفراد وبالتالي فإنه لا يدخل في نطاق ولاية الفريق العامل.

٦٧- وبينما يضع الفريق العامل نصب عينيه حق الدول، إن لم نقل واجبها، في استعمال جميع الوسائل القانونية لمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة، فإنه لا يزال قلقاً بشأن الوسائل التي تستعملها بعض الحكومات في تحرير الرهائن المحتجزين من قبل مجموعات إرهابية. ويذكر الفريق العامل بأن الحق في الحياة يعتبر أسمى حقوق الإنسان وأن أي عمل حكومي يخاطر بحياة الرهائن يجب أن يتم التعامل معه بأقصى درجات الحيلة والحذر وأن يوازن بعناية بين الحاجة إلى إنهاء ابتزاز المجموعات الإرهابية للحكومات، وهو أمر لا جدال فيه، وبين واجب حماية حياة الأبرياء.

خامساً - التأثير السلبي لظروف الاحتجاز غير الملائمة على الحق في الدفاع

٦٨- كان الفريق العامل في أحيان كثيرة، أثناء الزيارات التي قام بها إلى مرافق الاحتجاز، شاهداً على أن الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال تطبيق الإجراءات الجنائية يحتجزون في ظروف تتنافى مع الكرامة الإنسانية ويمكن أن تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. ومع أن التحقيق في ظروف الاحتجاز لتحديد ما إذا كانت تستجيب لمعايير حقوق الإنسان الدولية هو أمر خارج عن نطاق ولاية الفريق العامل، فإنه لا يمكن للفريق أن يتجاهل كون ظروف الاحتجاز غير الملائمة تلك تؤثر تأثيراً سلبياً على ممارسة حقوق تدخل في صميم ولايته.

٦٩- ومن المبادئ الأساسية التي تستند إليها المحاكمة وفق الأصول القانونية التكافؤ بين الادعاء والدفاع. فالمتجيز الذي يخضع للاحتجاز في ظل ظروف تؤثر على صحته أو سلامته يشارك في إجراءات مقاضاته في ظروف هي أكثر مواتاة للادعاء (انظر E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣، تقرير الفريق العامل عن زيارته للأرجنتين). وعندما تبلغ ظروف الاحتجاز درجة من السوء بحيث توهن بشدة الشخص المحتجز في الفترة التي تسبق المحاكمة وبالتالي تضر بالتكافؤ، فإن تحقق شرط المحاكمة العادلة لا يعود مضموناً حتى وإن حرص، من نواحٍ أخرى، على التقيد الصارم بالضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة. والفريق العامل يدرك تمام الإدراك أن السبب في افتقار مراكز الاحتجاز للهياكل الأساسية ومتطلبات التغذية والظروف الصحية والمساعدة الطبية الكافية يعود جزئياً، في بلدان عديدة، إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجه حكومات تلك البلدان. ولكن الحكومات مسؤولة عن السهر على ألا تؤدي ظروف الاحتجاز تلك إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٠- وبالمثل، يتضرر مبدأ التكافؤ بين الطرفين في الإجراءات القانونية تضرراً شديداً عندما تكون السلطة صاحبة القرار بشأن ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك الحبس الانفرادي والاتصالات بالأقارب وإجراء المكالمات الهاتفية وغير ذلك من الأنشطة، هي ذاتها السلطة التي تقوم بالإجراءات الجنائية ضد المتهم المحتجز. بل إن الاحتجاز قبل المحاكمة يصير تعسفياً عندما تكون ظروف الاحتجاز ذات طبيعة من شأنها أن تفضي إلى تجريم الذات أو - وهو الأسوأ - تجعل من الاحتجاز قبل المحاكمة شكلاً من أشكال العقاب المسبق، مما يخل بمبدأ افتراض البراءة.

سادساً - استنتاجات

٧١- يرحب الفريق العامل بتعاون الدول معه في أداء ولايته. فالأغلبية العظمى من الآراء التي أصدرها الفريق العامل خلال الدورات الثلاث التي عقدها في عام ٢٠٠٤ لقيت استجابات من الحكومات المعنية بخصوص القضايا التي عرضت عليها. بيد أن الفريق العامل قلق إزاء انخفاض معدل الاستجابة لنداءاته العاجلة وهو يحث جميع الحكومات المعنية على أن تتابع عن كثب البلاغات التي تجعل الفريق العامل يصدر نداءات عاجلة بالاشتراك مع آليات إجرائية خاصة أخرى.

٧٢- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومات التي كانت قد وجهت إليه دعوات زيارة. فبفضل ذلك التعاون، استطاع الفريق العامل أن يقوم ببعثات رسمية خلال عام ٢٠٠٤ إلى لاتفيا وبيلاروس والصين. والفريق العامل على اتصال بحكومتى كندا وجنوب أفريقيا بغية التحضير لزيارة هذين البلدين في عام ٢٠٠٥. وقد رُسِّخت نتائج هذه البعثات اقتناع الفريق العامل بجدوى تلك البعثات من منظور اضطلاع بولايته. أما بالنسبة للحكومات، فإن تلك الزيارات تتيح لها فرصة ذهبية لإثبات أن حقوق المحتجزين لديها تُحترم وأن ثمة تقدماً يحرز في هذا الميدان.

٧٣- وقد اعتمد الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين، واضعاً في اعتباره مناقشته لمسألة حرمان الأشخاص الضعفاء من الحرية في سياق تقريره السنوي عن العام الماضي (E/CN.4/2004/3)، مداولته رقم ٧ المتعلقة بحقوق وحماية الأشخاص المحتجزين بسبب اختلال عقلي، وهو يشجع الحكومات على أخذ المعايير التي وضعها الفريق العامل في الاعتبار لدى البت في اتخاذ تدابير تنطوي على حرمان أشخاص يزعم أنهم مختلون عقلياً من حريتهم ووضعهم في مؤسسات مغلقة لعلاج المصابين بأمراض نفسية.

٧٤- ولا يزال الفريق العامل، في ضوء بواعث القلق التي ذكرها في تقريره السنوي عن العام الماضي، وبعد أن أحاط علماً بالقرار ٨٧/٢٠٠٤، يتلقى عدداً كبيراً من البلاغات بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز في بلدان عديدة في سياق مكافحة الإرهاب وتطبيق قوانين الأمن الداخلي. فخلال الفترة قيد النظر، تلقى الفريق العامل عدداً من البلاغات الفردية وأصدر آراء في ست حالات تتعلق بثمانية عشر شخصاً. كما علم الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ بحدوث تطورات جديدة مثيرة للقلق تتعلق بالإرهاب وذلك في إطار سن تشريعات جديدة أو في تطبيق القوانين القائمة.

سابعا - توصيات

٧٥- على الدول، وهي تتخذ تدابير مشروعة لمكافحة الإرهاب، أن تضع نصب أعينها أن الضمانات الفعالة التي تحمي من الحرمان التعسفي من الحرية، كحق المثل أمام محكمة والحق في الحماية القضائية وإنفاذ الحقوق الدستورية وما شابههما، تعد من بين الإنجازات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن التدابير التي تحد من سبل عرض المتهمين المشتبه بصلووعهم في أنشطة ذات صلة بالإرهاب على المراقبة القضائية يجب أن تكون متناسبة تماماً مع الحاجة المشروعة إلى مكافحة الإرهاب. فالقيود الصارمة بشكل غير معقول والتي تُفرض على المراقبة القضائية من السهل أن تأتي بنتائج عكسية من حيث أنها تعرض للخطر الأساس ذاته الذي تركز إليه المجتمعات الديمقراطية الخاضعة لسيادة القانون.

٧٦- ويذكر الفريق العامل، بصفة خاصة، بأن عزل المحتجزين في الحبس الانفرادي لمدة طويلة قد يسهل، مثلما صرحت لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ارتكاب أفعال التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي، فإن الفريق العامل يرى أنه لا يمكن الانتقاص من حق الشخص في عدم عزله في الحبس الانفرادي لفترات طويلة حتى عندما يكون ثمة خطر على الأمة، وهو يوصي بأن تعيد جميع الدول النظر في تشريعاتها وممارساتها على ضوء هذا المبدأ.

٧٧- وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على عدد من الحقوق الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب الاشتباه في ضلووعهم في ارتكاب جرائم. وتسري تلك الضمانات سواء تم تحديد تلك الشبهات رسمياً في شكل تهم جنائية أم لا. ويعد منافياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان اللجوء إلى "الاحتجاز الإداري". بموجب قانون الأمن العام أو قوانين الهجرة أو أي قانون إداري آخر ذي صلة، بما يؤدي إلى الحرمان من الحرية لفترة غير محددة أو لفترات طويلة جداً دون إشراف قضائي فعال كوسيلة لاحتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية أو في ارتكاب جرائم أخرى. ولذلك فإن الفريق العامل يوصي بأن تعيد جميع الدول النظر في تشريعاتها وممارساتها لكي تكفل للأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية أو في أية أنشطة أخرى تؤدي، طبقاً للقوانين المحلية، إلى الحرمان من الحرية، أن يحصلوا فعلاً على الضمانات السارية على إجراءات المحاكمات الجنائية.

٧٨- وفي البلدان التي لا يتوفر فيها أي سبيل فعال للطعن في الاعتقال أو الاحتجاز أو في أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، أو حيث تكون الموافقة أو إعادة النظر في يد هيئات التحقيق أو الادعاء أو هيئات إدارية، يجب توفير سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم في أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية.

٧٩- ويذكر الفريق العامل بأنه، في أي نظام قانوني يحترم سيادة القانون، تمثل حقوق الدفاع ضماناً أساسية يتمتع بها جميع الأشخاص أمام المحكمة. وفي مجال القانون الجنائي، عندما تُفرض تدابير إكراه، يجب أن يكون حق المرء في الدفاع عن نفسه مكفولاً في جميع مراحل المحاكمة. وهذا أمر يتطلب التكافؤ بين الادعاء والشخص المتهم

وذلك من حيث الوسائل المتاحة لكليهما. وحتى يضمن تحقيق هذا التكافؤ، يجب على النظام القانوني أن يفصل بين سلطة التحقيق والسلطات المكلفة بالاحتجاز والمتحكمة في ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة. فهذا الفصل شرط لا بد منه لتفادي استعمال ظروف الاعتقال لإعاقة ممارسة المرء فعليا لحقه في الدفاع عن نفسه أو لتشجيع تجريم الذات أو السماح بأن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة شكلا من أشكال العقاب المسبق.

Notes

¹ United Nations Publication, Sales No. E.85.14.9.

² The provisions relevant in the present deliberation of the International Covenant on Civil and Political Rights read (art. 9, para. 1) "Everyone has the right to liberty and security of person. No one shall be subjected to arbitrary arrest or detention. No one shall be deprived of his liberty except on such grounds and in accordance with such procedure as are established by law." And in article 9, paragraph 3: "Anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power and shall be entitled to trial within a reasonable time of release. It shall not be the general rule that persons awaiting trial shall be detained in custody, but release may be subject to guarantees to appear for trial, at any other stage of the judicial proceedings, and, should occasion arise, for execution of the judgement." And article 9, paragraph 4: "Anyone who is deprived of his liberty by arrest or detention shall be entitled to take proceedings before a court, in order that that court may decide without delay on the lawfulness of his detention and order his release if the detention is not lawful."

³ Besides article 9, paragraph 1, see articles 12, paragraph 3, 18, paragraph 3, 19, paragraph 3, 21 and 22, paragraph 3, which make use of synonyms to the term "provided by law", such as "established by law", or "prescribed by law".

⁴ Besides article 9, paragraph 1, see article 6, paragraph 1: No one shall be arbitrarily deprived of his life; article 12, paragraph 4: No one shall be arbitrarily deprived of his right to enter his own country; article 17, paragraph 1: No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home and correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation.

⁵ Supreme Court of the United States of America, *Rasul & Others v. Bush*, decision of 28 June 2004.

⁶ United States District Court for the District of Columbia, *Hamdan v. Rumsfeld*, decision of 8 November 2004.

⁷ Germany, Bundesgerichtshof decision of 4 March 2004 in the case of *Mounir El Motassadeq*.

⁸ Indonesia, Constitutional Court decision of 24 July 2004 on the constitutionality of Law No. 16/2003.

⁹ United Kingdom, Court of Appeal, *A. and others v. Secretary of State for the Home Department*, decision of 11 August 2004.
